

● هذا ويمكن أن نلخص الحالات التي يكون فيها محرماً
فنجعلها أربعاً^(١) :

الأولى : أن يؤدي إنكار المنكر إلى فوات معروف أكبر منه .. كمن
ينهى إنساناً عن التدخين ويفوت صلاة الجماعة، أو يؤدي ذلك إلى
خروج الوقت وهو لم يصل .

الثانية : أن يؤدي إنكار المنكر إلى حصول منكر أكبر منه كما
سيأتي في خبر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - مع التتار الذين
رآهم يشربون الخمر^(٢) .

الثالثة : أن يكون الأمر بالمعروف يؤدي إلى فوات معروف أكبر
منه . كمن يحث أخاً له على الصدقة على بعض الفقراء من غير
الأقارب وهو يعلم أن هذا التصدق على حساب نفقته الواجبة على
أهله وعياله! وكمن يعظ أخاه ويحثه على قيام الليل مع علمه أن ذلك
يُفوّت علي المنصوح صلاة الفجر .

الرابعة : أن يكون الأمر بالمعروف مؤدياً إلى حصول منكر أكبر
منه . كمن يأمر غيره بالتبكير في الحضور إلى المسجد ويؤدي ذلك إلى

(١) ويمكن تلخيصها بأقل من ذلك بأن يقال : يحرم الاحتساب إذا ترتب عليه فوات
معروف أعظم، أو وقوع مفسدة أطم . ويظهر هذا الأمر جلياً إذا عرفت ما تقدمت
الإشارة إليه من أن الاحتساب يطلق على الإنكار؛ لأن إنكار المنكر أمر بإزالته . راجع
ص (٣٠) مما سبق .

(٢) انظر ص ٢٥٩ .

امتناعه عن الصلاة بالكلية . وكمن يأمر حديث العهد بالإسلام
بالختان ويغلب على ظنه ارتداده عن الإسلام .

هذا ومن الجدير بالذكر أن الذي يميز هذه الأمور ويفاضل بينها إنما
هو من كان على قدر لا بأس به من العلم والفقہ والبصيرة . . والناس
يتفاوتون في هذا تفاوتاً كبيراً . . كما أن المسائل في هذا تتفاوت من
حيث الوضوح للمحتسب وعدمه كما هو معلوم .

* * *

حكمه بالنظر إلى المطالب به^(١):

يعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية^(٢)^(٣) إذا قام به البعض سقط الحرج^(٤) والإثم عن الباقيين. وإن لم يقم به أحد أثم القادرون جميعاً. وفي المنكر المعين يَأثم كل من علم به وكانت لديه القدرة على إنكاره فلم ينكر ولم يكن له عذر في سكوته^(٥).

وينبغي هنا التفطن إلى أمرين هما:

(١) انظر تنبيه الغافلين ص ١٥، العين والأثر ص ٤٨، التشريع الجنائي (١/٤٩٣ - ٤٩٥).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/٣١٥)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/٢٩٢)، الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٣٧)، النووي على مسلم (١/جزء ٢ / ٢٢ - ٢٣)، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية ص ١٥، الطرق الحكمية ٣١٥، الآداب الشرعية (١/١٦١)، تفسير أبي السعود (٢/٦٧)، أصول الدعوة ١٦٦، مناهج العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٥٦.

(٣) في موضوع المفاضلة بين فرض الكفاية والعين من حيث الثواب المتحقق للقائم به. انظر تنبيه الغافلين لابن النحاس ص ١٧، لوامع الأنوار البهية (٢/٤٢٧)، والمسألة مبسوسة في كتب الأصول.

(٤) فائدة: ذكر ابن النحاس شرطين لسقوط الحرج وهما:

١ - أن يعلم بأنه قد قام به غيره، فإن سكت ولم يعلم بقيامه فالظاهر أنه لا يسقط عنه.

٢ - أن يستوى المخاطبون في رتبتي اليد واللسان، فإن تفاوتوا فقام ذو اليد بيده وغير المنكر سقط الحرج عن الباقيين، وإن لم يغير سقط الحرج عن ذي اللسان إلا أن يكون رجوع المأمور إلى ذي اللسان أقرب من رجوعه إلى ذي اليد وكلامه عنده أعظم تأثيراً. فإنه لا يسقط الوجوب عن ذي اللسان «أ. هـ تنبيه الغافلين (١٥ - ١٦).

(٥) شرح مسلم (١/جزء ٢ / ٢٢ - ٢٣).

الأول: أن الإنكار بالقلب لا ينفك عن أحد أبداً^(١) كما تقدم،
وكما سيأتي أيضاً عند الكلام على مراتب الإنكار.

الثاني: أن الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر قد يكون متعيناً
على الأشخاص.. وذلك إذا كان المنكر المراد رفعه أو المعروف المراد
إيجاده وفعله لا يتمكن من القيام به - أي الأمر والنهي - إلا ذلك
الشخص بعينه، فإنه يتعين عليه.. كذلك يقال إذا لم يعلم به غيره.
وهذا يكثر وقوعه في البيوت، فإن الناس غالباً لا يطلعون على ما يدور
فيها.. ف«كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته»^{(٢)(٣)}.

هذا وقد دار خلاف طويل حول قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ
يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾^(٤) ومحور الخلاف هو قوله: ﴿مِنْكُمْ﴾ هل:
«من» هنا بيانية أو تبعيضية؟!

فذهب جماعة منهم الزجاج والرازي^(٥) والبخاري^(٦) إلى أنها

(١) انظر تنبيه الغافلين ص ١٦.

(٢) قطعة من حديث أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، في فاتحته، حديث رقم
(٧١٣٨) الفتح (١١١/١٣)، وأورده في مواضع أخرى، انظر الأحاديث رقم:
(٨٩٣، ٢٤٠٩، ٢٥٥٤، ٢٥٥٨، ٢٧٥١، ٥١٨٨، ٥٢٠٠). ومسلم: كتاب
الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، حديث رقم (٨٢٩) ٣ / ١٤٥٩.

(٣) راجع في هذا الموضوع أحكام القرآن لابن العربي (٢٩٢/١)، تنبيه الغافلين لابن
النحاس ص ١٥، لوامع الأنوار البهية (٤٢٨/٢).

(٤) آل عمران آية ١٠٤.

(٥) انظر تفسير الرازي (١٦٧/٨).

(٦) انظر تفسير البخاري (٣٣٨/١).

بيانية، ورجحه من المعاصرين صاحب صفوة الآثار والمفاهيم^(١).

قال الزجاج: ومعنى ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾ - والله أعلم - ولتكونوا كلكم أمة تدعون إلى الخير وتأمرون بالمعروف، ولكن «من» تدخل ههنا لتخص المخاطبين من سائر الأجناس وهي مؤكدة أن الأمر للمخاطبين، ومثل هذا من كتاب الله: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾^(٢) ليس يأمرهم باجتنباب بعض الأوثان، ولكن المعنى: اجتنبوا الأوثان فإنها رفس. ومثله من الشعر قول الشاعر:

أخو رغائب يعطيها ويسألها يأبى الظلامه منه النوفل الزفر

أي: هو النوفل الزفر. لأنه قد وصفه بإعطاء الرغائب. والنوفل: الكثير الإعطاء للنوافل. والزفر: الذي يحمل الأثقال.

والدليل على أنهم أمروا كلهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله جل وعلا: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾^(٣) أ. هـ.

وقال الرازي بعد نقله حجة أصحاب القول الأول: «إذا ثبت هذا فنقول معنى هذه الآية: كونوا أمة دعاء إلى الخير، أمرين بالمعروف ناهين عن المنكر، وأما كلمة «من» فهي هنا للتبيين لا للتبعيض كقوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾^(٤)

(١) انظر صفوة الآثار ٤ / ٢٧٠.

(٢) الحج آية ٣٠.

(٣) معاني القرآن للزجاج (١/٤٥٢ - ٤٥٣) وراجع في هذا الموضوع أيضاً تفسير ابن عطية (٣/١٨٧)، القاسمي (٢/١٧٧)، وأصول الدعوة (٣٠١ - ٣٠٤).

(٤) الحج آية ٣٠.

ويقال: لفلان من أولاده جند.. يريد بذلك جميع أولاده..
لا بعضهم...»^(١) أ.هـ.

وقال أبو السعود: «وقيل «من» بيانية كما في قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ...﴾^(٢) الآية، والأمر من كان الناقصة، والمعنى: «كونوا أمة تدعون...» كقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ...﴾^(٣) ولا يقتضي ذلك كون الدعوة فرض عين، فإن الجهاد من فروض الكفاية مع ثبوته بالخطابات العامة»^(٤) أ.هـ.

ويمكننا تلخيص ما يمكن أن يستدل به أصحاب هذا القول فيما يلي^(٥):

١ - إيجاب الله تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقوله:
﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ...﴾.

٢ - أنه ليس أحد من المكلفين إلا ويجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد أو اللسان أو القلب.

ومما ينبغي التنبيه له أن أصحاب هذا القول يقولون: إنه وإن كان

(١) تفسير الرازي (١٦٧/٨).

(٢) الفتح آية ٢٩.

(٣) آل عمران آية ١١٠.

(٤) تفسير أبي السعود (٦٧/٢٠).

(٥) انظر تفسير الرازي (١٦٧/٨)، وتفسير النيسابوري (٢٨/٤).

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجباً على الكل إلا أنه متى قام به البعض سقط عن الباقيين، ونظيره قوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾^(١) وقوله: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا..﴾^(٢) فالأمر عام وكذا الوعيد، ثم إذا قامت به طائفة وقعت الكفاية وزال التكليف عن الباقيين^(٣).

وذهب آخرون كمقاتل بن حيان^(٤) وابن جرير^(٥) وابن كثير^(٦) وابن العربي^(٧) والقرطبي^(٨) والشوكاني إلى أنها تبعيضية.

أخرج ابن أبي حاتم بإسناد حسن عن مقاتل بن حيان في قوله: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ..﴾ يقول: «ليكن منكم قوم يعني: واحداً أو اثنين أو ثلاثة نفر فما فوق ذلك»^(٩).

وقد جوز الزجاج هذا المعنى مع ميله إلى الأول كما هو ظاهر كلامه حيث قال: «ويجوز أن تكون أمرت منهم فرقة لأن قوله: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾ ذكر الدعاء إلى الإيمان، والدعاة ينبغي أن يكونوا

(١) التوبة آية ٤١ .

(٢) التوبة آية ٣٩ .

(٣) انظر الرازي (٨/١٦٧)، صفوة الآثار (٤/٢٧٠).

(٤) انظر تفسير ابن أبي حاتم رقم (١١٢٥).

(٥) انظر تفسير الطبري (٧/٩٠).

(٦) انظر تفسير ابن كثير (١/٣٩٠).

(٧) انظر أحكام القرآن (١/٢٩٢).

(٨) انظر تفسير القرطبي (٤/١٦٥).

(٩) تفسير ابن أبي حاتم رقم (١١٢٥).

علماء بما يدعون إليه، وليس الخلق كلهم علماء، والعلم ينوب فيه بعض الناس عن بعض، وكذلك الجهاد»^(١) أ.هـ.

وقال أبو السعود: «و﴿مِنْ﴾ تبعية متعلقة بالأمر، أو بمحذوف وقع حالاً من الفاعل وهو ﴿أُمَّةٌ﴾ أو ﴿يَدْعُونَ﴾ صفتها أي: لتوجد منكم أمة داعية إلى الخير، والأمة هي الجماعة التي يؤمها فرق الناس، أي يقصدونها ويقتدون بها، أو من الناقصة ﴿وَأُمَّةٌ﴾ اسمها. ﴿وَيَدْعُونَ﴾ خبرها، أي: ولتكن منكم أمة داعين إلى الخير. وأياً كان فتوجيه الخطاب إلى الكل مع إسناد الدعوة إلى البعض لتحقيق معنى فرضيتها على الكفاية وأنها واجبة على الكل بحيث إن أقامها البعض سقطت عن الباقي، ولو أدخل بها الكل أثموا جميعاً»^(٢) أ.هـ.

وقال الحافظ ابن كثير: «يقول الله تعالى: «ولتكن منكم أمة منتسبة للقيام بأمر الله في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأولئك هم المفلحون.. والمقصود من هذه الآية: أن تكون فرقة من هذه الأمة منصوبة لهذا الشأن وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه، كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال:

(١) معاني القرآن (١/٤٥٢ - ٤٥٣)، وانظر النيسابوري (٤/٢٨)، وفتح القدير

للسوكاني (١/٣٦٩).

(٢) أبو السعود (٢/٢٦٧).

(٣) تفسير ابن كثير (١/٣٩٠).

(٤) استدلال القرطبي على رجحان هذا القول بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية.. وقد عينهم بقوله: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ..﴾ الآية =

قال رسول الله - ﷺ - : « من رأى منكم منكراً .. » الحديث (٣)
أ. هـ (٤).

ثم إن أصحاب هذا القول اختلفوا في التبعية في الآية على قولين
هما:

الأول: أن فائدة كلمة ﴿ مِنْ ﴾ هي أن في القوم من لا يقدر على
الدعوة ولا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل النساء (١)
والمرضى والعاجزين.

الثاني: أن هذا التكليف مختص بالعلماء ويدل عليه وجهان:

١ - أن هذه الآية مشتملة على الأمر بثلاثة أشياء:

الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

ومعلوم أن الدعوة إلى الخير مشروطة بالعلم بالخير وبالمعروف
وبالمنكر، فإن الجاهل ربما دعا إلى الباطل، وأمر بالمنكر، ونهى عن
المعروف، فثبت بهذا أن التكليف متوجه إلى العلماء، ولا شك أنهم
بعض الأمة، ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ
مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ .. ﴾ (٢).

= [الحج: آية ٤١] وليس كل الناس مكنوا. انظر تفسير القرطبي (٤/ ١٦٥)،
والألوسي (٤/ ٢١ - ٢٢).

(١) سيأتي الكلام على احتساب المرأة عند الكلام على المحتسب وشروطه ص (١٧١).

(٢) التوبة آية ١٢٢.

٢ - أنا أجمعنا على أن ذلك واجب على سبيل الكفاية، بمعنى أنه متى قام به البعض سقط عن الباقيين، وإذا كان كذلك كان المعنى: ليقم بذلك بعضكم: فكان في الحقيقة إيجاباً على البعض لا على الكل والله أعلم^(١).

إشكال، ودفعه^(٢):

قد يتوهم بعض العامة من قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾^(٣) أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يلزمه.. وهذا غير صحيح بل هو لازم له، والآية حجة عليه لا له!!^(٤).

ذلك أن الهداية لا تتحقق إلا بفعل المأمور وترك المحذور، ومن المعلوم أن من أعظم المأمورات القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن الذي يدع العمل بذلك لا يكون مهتدياً!!

(١) التفسير الكبير (١٦٧/٨).

(٢) انظر تفسير ابن جرير (١٣٨/١١ - ١٥٣) (تحقيق محمود شاكر)، أحكام القرآن للجصاص (٥٤/٤). تفسير ابن عطية (٢١٤/٥)، والرازي (١٢/١١٢ - ١١٣)، والقرطبي (٦/٣٤٢ - ٣٤٥)، مجموع الفتاوى (٤/٤٧٩)، وابن كثير (٢/١٠٩)، تنبيه الغافلين لابن النحاس (٨١ - ٨٢)، تفسير أبي السعود (٣/٨٨)، فتح المبين بشرح الأربعين (٢١١ - ٢٤٧)، وراجع أيضاً الظلال (٧/٥٩ - ٦١) أصول الدعوة (٣٠٤ - ٣٠٥).

(٣) المائدة آية ١٠٥.

(٤) انظر جملة من الآثار عن بعض السلف في معنى هذه الآية في كتاب الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص ٢٨٦ - ٢٩٤ (الآثار رقم ٥٢٤ - ٥٣٦).

بل كيف يكون مهتدياً والرسول - ﷺ - جعل الإنكار بالقلب أضعف الإيمان، وقال عن الإنكار والمجاهدة للخُلُوف الذين يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون: «فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»^(١).

وإن مما يدل على أن تارك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير مهتد: إقسام الله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾^(٢) ولم يستثن سوى ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾^{(٣)(٤)}.

وقد قرر هذا المعنى جماعة من المفسرين منهم ابن جرير حيث قال حينما ذكر الأقوال في الآية السابقة: «وأولى هذه الأقوال وأصح التأويلات، ما روي عن أبي بكر - رضي الله عنه - فيها وهو ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم﴾ إلزموا العمل بطاعة الله وبما أمركم به وانتهوا عما نهاكم الله عنه ﴿لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ يقول: فإنه لا يضركم ضلال من ضل إذا أنتم لزمتم العمل بطاعة الله، وأديتم فيمن ضل من الناس ما ألزمكم الله به فيه، من فرض الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر الذي يركبه، أو يحاول ركوبه، والأخذ

(١) مضي تخريجه ص ٦٣ .

(٢) العصر آية ٢ .

(٣) العصر آية ٣ .

(٤) انظر أضواء البيان (١/١٦٩ - ١٧١) .

على يديه إذا رام ظلماً لمسلم معاهد، ومنعه منه فأبى النزوع عن ذلك، ولا ضير عليكم في تماديه في غيه وضلاله إذا أنتم اهتديتم وأديتم حق الله تعالى ذكره فيه، وإنما قلنا ذلك أولى التأويلات في ذلك بالصواب لأن الله تعالى ذكره، أمر المؤمنين أن يقوموا بالقسط، ويتعاونوا على البر والتقوى، ومن القيام بالقسط الأخذ على يدي الظالم.

ومن التعاون على البر والتقوى الأمر بالمعروف، وهذا مع ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله - ﷺ - من أمره بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولو كان للناس ترك ذلك لم يكن للأمر به معنى إلا في الحال التي رخص فيه رسول الله - ﷺ - ترك ذلك، وهي حال العجز عن القيام به بالجوارح الظاهرة، فيكون مرخصاً له تركه إذا قام حينئذ بأداء فرض الله عليه في ذلك بقلبه، وإذا كان ما وصفنا من التأويل بالآية أولى، فبين أنه قد دخل في معنى قوله: ﴿إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ ما قاله حذيفة وسعيد بن المسيب من أن ذلك «إذا أمرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر..»^(١) أ.هـ.

وقال الزجاج: «وليس يوجب لفظ هذه الآية ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واعلم أنه لا يضر المؤمن كفر الكافر، فإذا ترك المؤمن الأمر بالمعروف وهو مستطيع ذلك فهو ضال، وليس بمهتد»^(٢) أ.هـ.

(١) الطبري (١١/١٥٢ - ١٥٣).

(٢) معاني القرآن (٢/٢١٤).

وقال النووي: «المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية: إنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾^(١) وإذا كان كذلك فمما كلف به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا فعله ولم يمتثل المخاطب، فلا ضرر على الأمر الناهي لكونه أدى ما عليه، وإنما عليه الأمر والنهي لا القبول، والله أعلم^(٢) أ.هـ.

ولقد وقع الخطأ في فهمها عند بعض أهل العصر الأول.. فقام أبو بكر - رضي الله عنه - وبين المراد وأزال الشبهة.

روى ذلك قيس بن حازم حيث قال: «قال أبو بكر الصديق بعد أن حمد الله وأثنى عليه: «يا أيها الناس إنك تقرؤون هذه الآية، وتضعونها على غير موضعها ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم﴾ وإنما سمعنا رسول الله - ﷺ - يقول: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب». وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرن على أن يغيروا ولا يغيرون إلا يوشك أن يعمهم الله بعقاب». وقال شعبة فيه: «ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي وهم أكثر ممن يعمل بها..»^(٣).

(١) فاطر آية ١٨ .

(٢) شرح مسلم للنووي (٢/ ٢٢ - ٢٣) (بتصرف).

(٣) سبق تخريجه ص ٨٨ .

* * *